دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	اللجوء السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية تطبيقية معاصرة
المصدر:	مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات
الناشر:	جامعة فلسطين - عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الربابعة، حسين محمد
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	يوليو
الصفحات:	97 - 133
رقم MD:	886902
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	اللجوء السياسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/886902

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

اللجوء السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

د. حسين محمد الربابعه

كلية عجلون الجامعية

جامعة البلقاء التطبيقية

أهمية البحث:

لقد انتشر في هذا الزمن قضية اللجوء السياسي في كثير من الدول ، وذلك نتيجة ظروف وأسباب عديدة ، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وتضع الحلول المناسبة لكل قضية تستجد وتواجه الناس وهذا الأمر على درجة من الأهمية ، وان كان هذا الموضوع له جذور قديمة إلا انه لم يكن بالصور التي هي عليها الآن ، فالإنسان الذي يعيش على سطح هذه الأرض كما أن عليه واجبات ، فبالمقابل فان له حقوق يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن هذه الحقوق : حقه في وجود ملاذ آمن يلجأ إليه عند تعرضه للأذى أيا كان نوعه ، وحقه في أن ينعم بالأمن والاستقرار في حياته .

ولم يبق موضوع اللجوء السياسي على حاله القديمة بمفهومه الضيق من حيث انه كان يمنح للفار من وجه العدالة ، بل أوسع في هذا العصر الذي نعيش وأصبح مفهومه شاملا لجميع أنواع الأذى والاضطهاد ، فمن لاجئ فرارا من السلطات الحاكمة ، إلى لاجئ بسبب الاضطهاد والتضييق عليه في معاشه ، إلى لاجئ بسبب الحروب والكوارث ، إلى لاجئ بسبب الاحتلال والاستعمار ، ونتيجة لكثرة التغيرات السياسية التي تجري في عالم اليوم وكثرة حالات الاضطهاد السياسي للمعارضين السياسيين يضطر الكثير منهم إلى حق اللجوء السياسي .

فتأتي أهمية هذا البحث لبيان موقف الفقه الإسلامي وبيان الحكم الشرعي لكل حالة من هذه الحالات ، وعرض نماذج وتطبيقات من حالات اللجوء السياسي التي تجري في هذه الأيام ومصطلح اللجوء السياسي هو مصطلح حديث التسمية ، ولم يتكلم عنه الفقهاء بهذه الصيغة ،وإنما يوجد مصطلح يقابله في الشريعة الإسلامية وهو (الأمان) وهو ما ورد ذكره في قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (١) . فالبديل الشرعي الصحيح لمصطلح اللجوء السياسي هو الأمان الذي هو عقد تلتزم الدولة الإسلامية بموجبه بمنح الحماية لمن يدخل إليها طالبا الأمان والحماية لأسباب عديدة في هذا العصر الذي نعيش فيه ، عصر الحروب والنزاعات ، وأصبحت أعداد اللاجئين بتزايد مستمر ،حتى أصبحت تعد بالملايين ، من هنا فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهؤلاء اللاجئين سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو كفار ، فاللاجئ الذمي أو الكافر الموجود في دار الإسلام أو اللاجئ المسلم الموجود في دار الكفر يحتاج كل منهم إلى معرفة الأحكام المتعلقة به أو الحقوق والواجبات لكل منهما وكذلك أحكام تصرفاتهم كل في الدولة التي لجا إليها .

(١) "سورة التوبة آية ٦"

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

١- التعرف على الأحكام الشرعية الصحيحة المستندة على الدليل الصحيح ، والتعرف على آراء الفقهاء ومعرفة الرأي الراجح من هذه الأقوال في قضية اللجوء السياسي .

٢- إظهار الفرق والتميز بين معاملة الشريعة الإسلامية لطالبي الأمان وبين ما يجري في الدول الغربية والمنظمات الدولية التي ترفع راية الديمقراطية ورعاية حقوق الإنسان.

٣- التعرف على موقف الإسلام في التعامل مع غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وبأعداد كبيرة ولأسباب متنوعة ويوجد منهم لأسباب سياسية وبسبب عدم وجود المأوى الأمن في وطنهم الأصلي .

٤- مواكبة الأحداث المتسارعة على الساحة العربية والإسلامية والدولية والتي ينجم عنها عنف وصراعات سياسية وعرقية مما يؤدي إلى حالات نزوح وهروب أشخاص بأعداد كبيرة من بلدانهم الأصلية إلى بلدان يجدوا فيها الأمان والمأوى والملاذ الأمن .

٥- التعرف على أحكام المسلمين الذين يعيشون في غير ديار الإسلام ولأسباب متعددة ، ووجودا عداد كثيرة منهم بسبب التضييق والاضطهاد بكل صوره وأشكاله .

٦- عرض نماذج وأمثلة لحالات اللجوء السياسي التي تجري في العالم العربي والإسلامي في هذه الأيام خصوصا بعد موجة التغييرات السياسية الجارية

مشكلة البحث:

نظرا لكثرة النزاعات والإحداث المتسارعة في العالم وحدوث اضطهاد لبعض الأشخاص الذين يعارضون أنظمة الحكم القائمة في بلدانهم ، أو يتبنوا أفكار سياسية أو عقائدية ،مما يضطرهم إلى الفرار وترك مكان سكنهم الأصلي والبحث عن مكان آمن يأمنوا على أنفسهم فيه وعلى فكرهم ، فمن لدن هذا الواقع برزت هذه الدراسة وتحدد ب اللجوء السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة) وستجيب على الأسئلة التالية :-

السؤال الأول – ما هو واقع اللجوء السياسي في القديم والحديث ؟

السؤال الثاني – مفهوم اللجوء السياسي وأسبابه ؟

السؤال الثالث – مشروعية اللجوء السياسي وأحكامه الفقهية ؟

السؤال الرابع – ما أنواع اللجوء السياسي وأحكامه ؟

السؤال الخامس _ ما وموقف الفقه الإسلامي من حالات اللجوء في العالم العربي والإسلامي؟

الدراسات الأولية التي قام بها الباحث لتحديد مشكلة البحث.*

رغم حداثة هذا الموضوع وعلاقته بواقع المسلمين اليوم ، إلا أن كتب الفقهاء القدامى ومصنفاتهم كانت ثرية جدا فيما يتعلق باللجوء السياسي ، إلا أنها بحثت ما يسمى ب (أمان الرسل ، أمان السفراء ، أمان التجار ، بالإضافة إلى لجوء الكفار إلى دار الإسلام والأحكام الخاصة به) ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي :

١- بحث (أحكام اللاجئين والمهجرين في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد الدغمي بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات مجلة ١٦ ، العدد الأول ، سنة ٢٠٠١م ، تحدث الباحث فيه عن ابرز أحكام اللاجئين والمهاجرين والنازحين بالإضافة إلى التركيز على مشكلة الهجرة والنزوح إلى البلاد غير الإسلامية ، وبيان حجم المشكلة إسلاميا وعالميا .

٢- كتاب اللجوء السياسي في الإسلام للدكتور حسام محمد سعيد سباط ، تحدث فيه عن عقد الأمان وأحكام دخول الكافر إلى دار الإسلام ، ودخول المسلم دار الكفر ولجوءه إليها .

٣- كتاب حق اللجوء السياسي لمؤلفه أمر الله برهان ،وهو كتاب قانوني أكثر منه فقهي ، تناول فيه حق اللجوء السياسي بشكل عام من وجهة نظر قانونية مع الإشارة البسيطة إلى موقف الإسلام من اللجوء ، معترفا بان دراسته بان دراسة موضوع اللجوء السياسي لم تأتي إلا عن طريق دراسة موضوع الأمان في الفقه الإسلامي .

٤- كتاب نظرية الحرب في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة في بيان ما يختص به عقد الأمان من أحكام .

ويمتاز هذا البحث عن الدراسات التي سبقته ، بأنه يربط أحكام الأمان الواردة في كتب الفقهاء ، بواقع المسلمين اليوم نتيجة ما يتعرض له المسلمون من هجمة شرسة من أعدائهم وتنكيلا بهم ، كما وقع لهم في البوسنة والهرسك ، والعراق وأفغانستان وفلسطين وغيرها من البلدان التي تعرضت لغزو أجنبي واعتداء خارجي .

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستنباطي في عرض آراء الفقهاء على المذاهب الخمسة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) مع ذكر بعض آراء الأمامية في بعض المسائل ، وبعد عرض الآراء والأدلة أناقش هذه الأدلة وصولا إلى مرحلة ترجيح الرأي الصواب في كل مسألة ، مع ما يتوافق مع روح هذا العصر وما تقتضيه المصلحة الظاهرة والعليا للدولة

الإسلامية . وقد قمت بتقسيم هذا البحث بالإضافة إلى المقدمة خمسة مباحث والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ،المبحث الأول : اللجوء في القديم والحديث وفيه مطلبين : المطلب الأول :اللجوء في القديم . المطلب الثاني :اللجوء في الحديث .المبحث الثاني : مفهوم اللجوء السياسي في الإسلام وفيه مطلبين : المطلب الأول :اللجوء لغة . المطلب الثاني : اللجوء اصطلاحا .المبحث الثالث : أسباب اللجوء السياسي .المبحث الرابع : مشروعية اللجوء السياسي وحكم منحه وفيه مطلبين : المطلب الأول : مشروعية اللجوء السياسي

المطلب الثاني : حكم منح اللجوء السياسي لغير المسلم .

المبحث الخامس : أنواع اللجوء السياسي والأحكام المتعلقة بها وفيه مطلبين :

المطلب الأول :لجوء الكافر إلى دار الإسلام وأحكامه .

المطلب الثاني : لجوء المسلم إلى دار الكفار وأحكامه .

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

اللجوء في القديم والحديث

المطلب الأول : اللجوء في القديم

فكرة اللجوء قديمة قدم الإنسانية ذاتها ، إلا أن الأمر مختلف في الوقت الحاضر ، وفهم الحاضر لا يأتي إلا من خلال فهم الماضي ، وإذا رجعنا إلى التاريخ فإننا نجد أن فكرة اللجوء كانت تعني حماية يتلقاها الفرد في مكان معين ضد خطر يتهدده . وهذه الحماية تدرجت في مفهومها على النحو الآتي : كان الفرد في القديم يلجأ إلى أماكن العبادة ، وتماثيل الآلهة كوسيلة للنجاة من اعتداء الخصوم ، عندما يرتكب هذا الفرد جريمة تستوجب العقاب . لأن الجريمة في مفهومهم هي عمل يستوجب غضب الآلهة . وسمي هذا ب الملجأ الديني

وجاءت وسيلة أخرى للنجاة من غضب الآلهة ، وبطش القوي عن طريق الهروب إلى خارج الجماعة والانضمام إلى المقهورين والمستضعفين ، حيث يتم تكوين مجتمعات له ، من هنا نشأت مدن قديمة بهذه الطريقة : كأثينا وروما : وسمي هذا بالملجأ الإقليمي .

وتطور مفهوم الملجأ إلى مفهوم أوسع . وهو عدم الاعتماد على فكرة الدين والخشية من غضب الآلهة ، إنما اعتمادا على سيادة الجماعة على إقليمها ، حيث أصبح كل إقليم مكانا يعتصم به الأجنبي ضد مطاردة الدولة التي هرب منها وسمي هذا بالملجأ السياسي (٢) .

ويظهر من الدراسات التاريخية : أن الإغريق هم أول من منح الحماية للاجئ عن طريق أماكن العبادة ، وجاء بعدهم الرومان واتبعوا هذا الأسلوب .

وقد لعبت الكنيسة دورا كبيرا في ذلك حيث عمدت إلى نصب أعمدة خاصة باللاجئين في ساحات المدن .وللحصول على اللجوء يكفي للهارب أن يمسك بأحد هذه العمدان ويصبح عندئذ في حالة لجوء (٣) .

والصور السابقة للجوء هي فترة ما قبل مجيء الإسلام .أما عندما جاء الإسلام فقد أقر ما كان عند العرب في الجاهلية ، من حصانة للبيت الحرام في مكة ، فمن اعتصم بذلك البيت كان آمنا ، ولم يكن إقرار الإسلام واعترافه بهذه الحصانة والأمان مطلقا ، إنما مقيد بعدم ارتكاب جرائم توجب الحد ، وقد تمثل إقرار الشريعة الإسلامية أساسا هاما وهو قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (٤) .

وعقد الأمان يوجب حماية لحياة الاجيء وحياته وأسرته وأمواله (٥) ، وقد أقر الإسلام فعلا وعمليا هذا المبدأ من خلال صور عدة أهمها ما يلي :

١- الهجرة الأولى إلى الحبشة ، حيث منح المهاجرون الحماية ، وإذن لهم بلا إقامة ورفض طلب قريش بإعادتهم .

٢- الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة تعتبر لجوء سياسيا ، وان كانت تختلف بنتيجتها حيث لم يعامل المسلمون معاملة لاجئين ، إنما معاملة الإخوة لأهل المدينة (٦) .

٣- هجرة أعداد كبيرة من مسلمي الأندلس إلى المغرب ، بعد الاضطهاد الذي لاقوه (٧).

---

(٢) أمر الله : برهان ، حق اللجوء السياسي ، ص٣٠

(٣) الكيالي : عبد الوهاب ، موسوعة السياسة ٤٦٧/٥

(٤) سورة التوبة آية ٦

(٥) أبو زهرة : محمد ، نظرية الحرب في الإسلام ص ٤٠

(٦) سباط : حسام محمد سعد ، اللجوء السياسي في الإسلام ، عمان ، دار عمار ، ١٩٩٧ ، ص ٨

(٧) المرجع السابق ص ٩

المطلب الثاني : اللجوء في الحديث .

أصبحت مشكلة اللجوء ، في العصر الحديث أكثر تعقيدا مما كانت عليه في السابق ، خاصة فيما يتعلق بانتقال الاجيء ، وما يعترضه من عقبات تجاوز السفر ، وتأشيرة الدخول . وشروط خاصة بالإقامة والجنسية . واختلاف الظروف الجغرافية والسكانية وغيرها . ومنذ الحرب العالمية الأولى أصبح اللاجئون يواجهون مشاكل أكثر تعقيدا ، بل وأخذت موجات اللجوء تتخذ طابعا جماعيا لعدة أسباب :

١- ارتكاب الجرائم السياسية .

٢- الاعتداء على حقوق الإنسان .

٣- الفظائع التي ارتكبتها الأنظمة : كالنظام النازي وما جرى في الحرب العالمية الثانية .

٤- ازدياد الحروب بين الدول الحديثة ، وقيام الأنظمة العنصرية (٨) .

وحتى عام ١٩٨٤م كان عدد اللاجئين المسلمين رسميا في سجلات وكالات الأمم المتحدة ، اثني عشر مليونا وسبعمائة ألف لاجئ (٩) .

ومن هنا ظهرت جهود دولية لحماية هؤلاء اللاجئين ، وصدرت تشريعات لحفظ حقوقهم منها (١٠) :

- في عام ١٩٤٦ : إنشاء المنظمة الدولية للاجئين .
- في عام ١٩٤٨ : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- في عام ١٩٥١م : إنشاء مكتب مندوب للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- في عام ١٩٦٧ :إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي . وينص على التمسك بمبدأ عدم الرد .
- في عام ١٩٦٩: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .وهي أول وثيقة دولية تعترف بحق الأفراد في الملجأ .

---

(٨) عطية الله : احمد ، القاموس السياسي ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص ١٠٤٤ ، أمر الله ، برهان : حق اللجوء السياسي ص ١٧٨ .

(٩) أمر الله برهان ، حق اللجوء السياسي ص ١٦٨

(١٠) سباط ، اللجوء السياسي في الإسلام ،ص ١٢ .

وحاليا تبذل الأمم المتحدة جهودا لحماية اللاجئين من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين ، ثم إيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين ، ثم إيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين ، ثم إيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين ، إما بإعادته إلى بلده طوعا أو الاندماج في بلد اللجوء أو إعادة التوطين في بلد لجوء ثان (١١) .

وتعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من اكبر المشكلات في العالم ، يجب إيجاد الحلول المناسبة والسريعة لها . والحل الوحيد يتمثل بحق العودة إلى موطنهم الأصلي فلسطين ، ولا بديل عن هذا الحل ، لا بالتوطين في بلاد أخرى ، ولا الاندماج في بلدان أخرى . فحق العودة حق شرعي للشعب الفلسطيني المناضل على ارض فلسطين العربية الإسلامية .

وقد اضطر الكثير من أبناء المسلمين في الآونة الأخيرة لترك أوطانهم الأصلية ، واللجوء إلى بلاد الكفر في الأمريكتين ،ودول أوربا المختلفة ،وذلك لأسباب متنوعة إما لأسباب اقتصادية ، أو طلبا للامان ، أو فرارا بدينهم ، ومن الأمثلة الحية على ذلك : ما تعرض له الشعب الأفغاني ودخول قوات التحالف الأطلسي إلى بلادهم ، بدعوى محاربة الإرهاب ، وإسقاط حكومة طالبان ، والقضاء على تنظيم القاعدة ، وكذلك ما تعرض له الشعب العراقي ، من غزو لبلادهم من قبل القوات الأمريكية ، والدول المتحالفة معها ، مما نتج عنه إسقاط نظام صدام حسين ، ونتج عن ذلك خروج مئات الألوف من العراقيين ، طلبا للامان ،وكذلك ما تعرض له المسلمون في البوسنة من مذابح وتقتيل وتشريد ، على أيدي الصرب ، وشن حرب عرقية ضدهم ،ومن أمثلة اللجوء المعاصرة من نوع آخر ،سقوط حكام نتيجة قيام ثورات شعبية ، كما حصل للرئيس التونسي ،زين العابدين بن علي وطلبه اللجوء السياسي في السعودية ، وكذلك بعض الزعماء والقادة في الحكومة الليبية ، والمحسوبين على نظام العقيد معمر القذافي ، والذي حكم ليبيا بالحديد والنار قرابة أربعون عاما ، فبعضهم لجأ إلى بلدان عربية والبعض الآخر لجا إلى دول أوروبية وأمريكية .

(١١) سباط ، اللجوء السياسي في الإسلام ، ص ١٢ ، ١٤ .

المبحث الثاني

مفهوم اللجوء السياسي في الإسلام

المطلب الأول : اللجوء لغة .

يطلق اللجوء عند أهل اللغة على عدة معان منها :

١- الاعتصام

٢- الاضطرار والإكراه .

يقال لجأ إلى الحصن : اعتصم به ، والحصن ملجأ ، وألجأته اليه ولجأته بالهمزة والتضعيف اضطررته وأكرهته (١٢)

المطلب الثاني : اللجوء السياسي اصطلاحا

إن مصطلح اللجوء السياسي في القرآن الكريم ، وهو ما يسمى (عقد الأمان) ، لذا إن الحديث عن اللجوء السياسي ، لا بد من ربطه بعقد الأمان .

فالأمان لغة : الاطمئنان وعدم الخوف (١٣) ، يقال أمنه وأمن : أي لم يخف (١٤) ، والمأمن : موضوع الأمن وأمنت غيري : أعطيته الأمان (١٥).

والأمان اصطلاحا : عرف الفقهاء الأمان عدة تعريفات منها :

إن الأمان التزام الكف عن التعرض لسفير المسلمين بالقتل أو السبي حقا لله تعالى (١٦) .وعرفه البعض أنه : تأمين حربي ينزل لأمر وينصرف بانقضائه(١٧) وقيل أن الأمان : ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير (١٨) .

---

(١٢)الفيومي ، المصباح المميز ، ص٢١٠ .

(١٣)الزبيدي ، محمد مرتضى بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٦ هـ ، ١٢٤/٩

(١٤)الزيات : احمد حسين ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ٢٨/١

(١٥)ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ٢٢/١٣

(١٦) ابن عابدين : محمد أمين ، رد المختار على الرد المحتار ، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٢٥م ، ٦/ ٢٧٥ .

(١٧) الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد ، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ٥٥٩/٤ .

من هذه التعريفات نجد أن الفقهاء قد قصروا الأمان على غير المسلمين بقولهم : تأمين حربي ، لواحد من المشركين ، لغير المسلمين ، مع أن الأمان قد يعطي لمسلم حال لجوءه أو هجرته إلى بلد مسلم لأسباب عدة سيأتي ذكرها لاحقا .

التعريف المختار : يمكن لنا أن نحدد للامان مفهوم خاص ومفهوم عام .

التعريف الخاص : هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف متحول من المسلمين لحماية أرواح أموال غير المسلمين مع السماح لهم بالإقامة في دار الإسلام مدة معينة(١٩) .

أما المفهوم العام فهو : عقد تتعهد بمقتضاه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة معينة متعهدين لهم بالحقوق الإنسانية الأساسية (٢٠) .

والأمان بمفهومه الخاص : مقتصر على غير المسلمين فقط ، بينما الأمان بمفهومه العام يشمل المسلمين وغير المسلمين ، فقد يلجأ الكافر إلى دولة إسلامية بمقتضى قوله تعالى :(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (٢١) .

وبما أننا قررنا أن اللجوء السياسي في العصر الحديث وبمفهومه الحالي هو ذاته عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، إلا أن مفهوم عقد الأمان المقرر في الشريعة الإسلامية أوسع مما هو مقرر في التشريعات الحديثة . وأرحب صدرا منه ، وبيان ذلك أن آية الأمان السابقة قد أوحت إجارة المحارب وتأمينه فور طلبه لذلك دون السؤال عن سبب ذلك ومهما كان غرضه (٢٢) .

---

(١٨) الماوردي : أبو الحسن علي محمد ، الحاوي الكبير ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م ، ٢٩٦/١٤ .

(١٩) سباط ، اللجوء السياسي في الإسلام ، ص٢١ .

(٢٠)الدويري : زايد نواف ، بحوث فقهية ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع عام ٢٠٠٧ ط١ ص ١٤٢ .

(٢١)سورة التوبة آية ٦ .

(٢٢)الدويري : زايد نواف ، بحوث فقهية ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع عام ٢٠٠٧ ط١ ص ١٤٣ .

المبحث الثالث

أسباب اللجوء السياسي

تحقيق الأمن مطلب ضروري لحياة الإنسان ولا يستطيع العيش بدونه ،فعندما يكون الإنسان آمنا ومطمئنا في عيشه كان ذلك أدعى للبذل والعطاء ، وكان في ذلك رقي ورفاهية للمجتمع ، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الأمن في كثير من الآيات الكريمة ، وكذلك السنة النبوية المطهرة . يقول الله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) (٢٣) وجه الدلالة من هذه الآية أن الناس في غير هذا المكان (مكة) يقتلون ويسلبون في حين أن أهل مكة آمنون من ذلك (٢٤) . ويقول الله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (٢٥) ، وجه الدلالة : أن البيت مرجع ومأمن من المخاوف التي يتخطف إليها فيها من كل جانب (٢٦) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (٢٧) . ثم أنه من لا يتحقق له الأمن . فلا يمكن أن يتوافر له الأمان في أمور أساسية هامة (٢٨) .منها ما يلي :-

أ- المسكن اللائق واللباس المناسب .

ب- الاطمئنان على مستقبل الحياة للأسرة بأكملها .

ت- شعور الإنسان بالاستقرار والعدل في جميع نواحي حياته .

ث- والاهم من ذلك الأمان في الدين والعقيدة والقدرة على أداء الفرائض ، يقول الله تعالى

---

(٢٣) سورة العنكبوت آية ٦٧ .

(٢٤) مخلوف : حسين ، صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط٤ ص٥٠٨ .

(٢٥) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٢٦) الزمخشري : أبو القاسم محمد بن محمد عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ، ١٨٤/١ .

(٢٧) الترمذي : محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، دار الحديث ، رقم : ٢٣٤٦ ، ٥٧٤/٤ .

(٢٨) القاسمي محاسن التأويل ٣٧٥٢/١٠

أ- (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) (٢٩) .

ومن هنا يمكن القول أن أسباب اللجوء تنحصر فيما يلي :

١. القتل والاضطهاد : ولعل الهجرة إلى الحبشة في بداية عهد الإسلام ، ثم الهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة ، خير مثال على ذلك . حين اشتد القتل والاضطهاد على المسلمين في مكة ، فروا بدينهم إلى المدينة المنورة (٣٠) . إلا أنه يلاحظ هنا أن المسلمين المهاجرين إلى المدينة لم يعاملوا معاملة اللاجئين إنما أصبحوا أخوانا لأهل المدينة كمظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي (٣١) .

٢. حاجة المسلم إلى تلقي دينه والتفقه فيه خاصة إذا اضطهد المسلم في دينه وشخصيته ، فلا بد من الهجرة لتلقي العلم الشرعي في هذه الحالة (٣٢).

٣. ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن . أن هرب الإنسان في الأرض يعود إلى الأسباب التالية (٣٣) :

أ- إسلام الرجل في دار الحرب ، هنا يجب عليه الخروج إلى دار الإسلام .

ب- الهجرة من أرض تكثر فيها المنكرات ، ولا يقدر المسلم على تغييرها .

ج- الخروج من أرض غلب عليها الحرام .

د- الفرار من الأذية في البدن والمال والأهل .

---

(٢٩) سورة النحل ص ١١٢ .

(٣٠) ابن هشام : محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١١٢/٢

(٣١) الدغمي ، أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث ، عدد١ ، مجلد ١٦ ، سنة ٢٠٠١ م ، ص١١٦ .

(٣٢) رضا : محمد ، تفسير المنار ، ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ٣٦١/٥ .

(٣٣) القرطبي : ابو عبدالله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : مؤسسة منأهل العرفان ، ٣٠٥/٥ .

هـ- الهجرة بسبب المرض وانتشار الأوبئة .

وما يجري في عصرنا الحاضر وفي أيامنا هذه من أحداث ووقائع ضد المسلمين خصوصا . فإننا نجد كثرة الاعتداء على بلاد المسلمين ، والقيام بما يسمى بالتطهير العرقي الذي لا يعرفها الإسلام ، فقد نتج عن ذلك هجرة الأعداد الكبيرة ونزوحهم إلى بلاد أخرى جراء الاضطهاد في الدين والعقيدة ، وكذلك الخوف من الاعتداء على الأموال والأعراض ، ومن أمثلة ذلك ما يجري في مناطق البلقان (٣٤) .

واليوم وبعد مرور قرابة العام ويزيد على ما عرف بالربيع العربي ، وقيام ثورات شعبية في بعض المناطق العربية ، وما نتج عن ذلك من حالات لجوء قسرية لأفراد وجماعات وبإعداد كبيرة ، هروبا من العنف والاضطهاد والقتل والسجن وانتهاك الحرمات ، البعض منها ما قد لجأ إلى بلدان عربية وإسلامية ، والبعض الآخر ما لجأ إلى دول غير إسلامية . ريثما تنجلي الأمور في بلدانهم ، وتستقر الأوضاع وتتضح المعالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها .

المبحث الرابع

مشروعية اللجوء السياسي وحكم منحه

المطلب الأول : مشروعية اللجوء السياسي

أقرت الشريعة الإسلامية فكرة اللجوء السياسي من خلال عقد الأمان . وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا – الكتاب :

أ- قول الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (٣٥) . تدل هذه الآية الكريمة بأن المشرك استامن المسلم ، وسأل جواره وأمانه ، فعليه أن يعطيه الأمان ، ليتمكن بعد ذلك من سماع كلام الله ، ويدخل في هذا الدين .

ب- قول الله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) (٣٦) . تدل هذه الآية أن الأمان هو تعهد من المسلم بعدم التعرض للحربي (٣٧) .

---

(٣٤) الدغمي ، أحكام اللاجئين والمهاجرين ص ١١٤

(٣٥) سورة التوبة الآية ٦ .

ثانيا – السنة الشريفة :

أ- حديث أم هانىء : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا ام هانىء بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فقلت :يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته : فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء(٣٨) . يدل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر حق منح الأمان لغير المسلمين .

ب- حديث سليمان بن صرد (٣٩) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله (٤٠) .

ثالثا- الإجماع : وقد انعقد إجماع الفقهاء على جواز أمان المرأة . فمن باب أولى أن يكون الإجماع منعقدا على مشروعية الأمان .

---

(٣٦) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٣٧) القرافي ، احمد بن إدريس ، الذخيرة ، ط١ ، بيروت : دار العرب الإسلامي ، ١٩٩٤ ، ٤٤٣/٣ .

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٣١٧١ ، الجامع الصحيح ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

(٣٩) هو سليمان بن صرد بن أبي الجوك ، صحابي من خزاعه ، كان اسمه ليسار ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم شهد الجمل صفين مع علي رضي الله عنه . (الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ن١٩٧٩ ، ١٢٧/٣ .

(٤٠) ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، السنن ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، حديث رقم ٢٦٨٩ ، ٨٩٦/٢ .

المطلب الثاني : حكم منح اللجوء السياسي لغير المسلم .

لقد صرحت الآية الكريمة المتعلقة ب الأمان على جواز ومشروعية الأمان في الإسلام .فإن طلب الأمان لمجرد سماع كلام الله أمر يجب تلبيته لمن يطلبه . ولا يعلم في ذلك خلاف كما نقله ابن قدامه (٤١) .ومثله الكيا الهراسي (٤٢) في أحكام القرآن والشربيني في مغني المحتاج (٤٣) . فقوله تعالى (فأجره) أمر دال على وجوب إجابة من طلب الأمان لسماع كلام الله تعالى .

أما إن كان طلب اللجوء لغير السبب السابق (سماع كلام الله) وكان لأسباب أخرى (سياسية ، اجتماعية ، وغيرها) فإن هذه المسألة قد تكلم فيها الفقهاء ألا أنهم قبلوا منح اللجوء لهذه الأسباب ، وبينوا ذلك في كلامهم عن ظهور المصلحة في منح اللجوء أو عدمه . يقول القرطبي (فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين) (٤٤) .

فالمسألة منوطة بالمصلحة العامة ، ألا أن الخلاف وقع بين الفقهاء في هذه المصلحة ومناطها ، هل من الضروري أن تتحقق مصلحة ملموسة للدولة حتى يكون الأمان صحيحا . أم يكتفي بعدم وقوع الضرر من هذا اللاجئ :

١- جمهور الفقهاء (أكثر المالكية (٤٥) ، الشافعية (٤٦) ، والحنابلة (٤٧)) :

لا يشترط تحقيق مصلحة . وإنما يكتفي بعدم الضرر بالمسلمين .وهو في ذاته مصلحة .

---

(٤١)ابن قدامه المغني ، ٤٣٦/١٠ .

(٤٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، شافعي ، الكيا : تعني الكبير ، درس في النظامية في بغداد (ابن خلكان ، شمس الدين احمد ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، بيروت : دار صادر ، ٢٨٦/٣ .

(٤٣) القرطبي ، الجامع ، ٧٦/٨ .

(٤٤) المصدر السابق ٧٦/٨ .

(٤٥)الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على اشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر ، ١٨٦/٢

(٤٦) الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م ، ٥٣/٦ .

(٤٧) البهوتي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع ، مكة ، مطبعة الحكومة ، ٩٧/٣ .

٢- الحنفية (٤٨) وبعض المالكية (٤٩) : لا بد من تحقيق مصلحة حتى يصح الأمان .

واستدل الفريق الأول : بقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار (٥٠) . واستدل الفريق الثاني : بأن القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال، فلا يمكن العدول عن القتال إلا لمصلحة (٥١).

الراجح : بعد التدقيق في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يتضح للباحث أن الأقرب للصواب هو القول بعدم اشتراط مصلحة لصحة الأمان ويكتفي بعدم الضرر ، للأدلة التالية :

١- أن الآية الكريمة : (وان استجارك أحد من المشركين) لم تشترط ظهور المصلحة .

٢- لحديث أم هانئ السابق ، فالمصلحة في إجارتها غير ظاهرة .

٣- أن منح اللجوء إذا خلا من مفسدة هو بحد ذاته مصلحة ، إذ أن هذا اللاجئ سيأخذ انطباعا سليما وحسنا عن المسلمين ، وهذا مصلحة وهام للمسلمين ، خاصة في الدعاية السياسية للإسلام ونشر الدعوة .

المبحث الخامس

أنواع اللجوء السياسي وأحكامها

المطلب الأول : لجوء الكافر إلى دار الإسلام وأحكامه .

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ لجوء الكافر إلى دار الإسلام ، وذلك من خلال عقد الأمان ، يقول الله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (٥٢)

---

(٤٨) الزيلعي ، أبو محمد عبدالله ، تبيين الحقائق ، ط١ ، مصر : المطبعة الأميرية ، ٢٤٧/٣

(٤٩) القرطبي ، الجامع ٧٦/٨ .

(٥٠) أخرجه أحمد في المسند ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، رقم ٢٨٦٧ ، ٦٨٢/١ .

(٥١) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ ، ١٠٦/٧

(٥٢) سورة التوبة آية ٦ .

ولا يشترط ظهور مصلحة في لجوء الكافر إلى دار الإسلام والاكتفاء بعدم الضرر . وللجوء الكافر إلى دار الإسلام أحكام خاصة ، يلزم بيانها والتعرف عليها .

الفرع الأول: من له حق منح اللجوء ؟

وفي هذا الفرع نبحث :هل يجوز للأفراد منح اللجوء لغير المسلم ؟ . أم لا بد من إذن الإمام في ذلك . وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

١- الجمهور (الحنفية (٥٣) والمالكية (٥٤) والشافعية (٥٥) والحنابلة (٥٦) : قالوا بصحة تامين الأفراد دون حاجة لإمضاء الإمام . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها :

أ- قول صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" (٥٧)

ب- ما روي أن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبد لأهل حصن ، وقال : العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتهم" (٥٨).

٢. بعض المالكية (٥٩) وبعض الأباضيه (٦٠) : لا يجوز تأمين الأفراد ابتداءً ، ويصح أن أمضاه الأمام واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم " يجير على المسلمين أدناهم " (٦١).

لم يجعل أمر المسلمين في يدي أدناهم حتى يكون ما فعل يلزم الأمام . لكن الأمام ينظر في ما يفعل النظر لما فيه مصلحة المسلمين (٦٢) .

السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م ، ٦٩/١٠ .

(٥٣)الأصبحي ، مالك بن انس ، المدونة الكبرى . ٢٥٢/١ .

(٥٤)الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٢٩٧/١٤ .

(٥٥)البهوتي ، كشاف القناع ، ٣ / ٩٧ .

(٥٦)العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البارين بيور : دار الفكر ، ٢٧٣/٦ .

(٥٧)البيهقي ، السنن الكبرى ، ط١ ، الهند : دائرة المعارف ، ١٣٥٦ هـ ، ٩/ ٩٤ .

(٥٨)الخرشي ، محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي ، بيروت : دار صادر ، ١٢٣/٣ .

(٥٩)الرقيشي ، محمد بن سالم ، النور الوقاد على علم الرشاد ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القويم ، ص٩٤ .

(٦٠)العسقلاني ، فتح الباري ، ٢٧٣/٦ .

ويرى الباحث أن الأقرب للصواب القول أنه إذا كان في تامين الأفراد ضرر على جماعة المسلمين فلا يمضي وللإمام رده . والمقصود بالضرر الضرر الاقتصادي والاجتماعي .. أي إذا لم يكن هناك ثمة ضرر فيجوز تأمين الأفراد في هذه الحالة لعدم الضرر (٦٣)

الفرع الثاني : هل هناك مدة معينة لإقامة اللاجئ الكافر في دار الإسلام .

بعد تتبع الباحث لأراء الفقهاء في هذه المسالة ، فإن نظرتهم إلى المدة التي يسمح للاجئ بالبقاء خلالها في أراضي الدولة الإسلامية قد اختلفت .فمنهم المتشدد ومنهم غير المتشدد .

١. الحنفية (٦٤) وبعض الشافعية (٦٥) وبعض الحنابلة (٦٦) : لا يسمح للاجئ بالبقاء سنة كاملة فإن مكث سنة كاملة فإنه يجب وضع الجزية عليه ، ومنعه من العودة إلى دار الحرب
٢. أكثر الشافعية (٦٧) : يجب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر . فإن زاد بقاؤه على تلك المدة بطل أمانه إن كانت الدولة قوية. وإن كانت ضعيفة فيجوز أن تستمر عشر سنوات.
٣. المالكية (٦٨) : للإمام تحديد مدة وفق ما يراه نظراً لمصلحة المسلمين .

واستدل الحنفية بما يلي:

أ. قوله تعالى : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)(٦٩).

---

(٦١) مالك ، المدونة الكبرى ، ١ / ٢٥٢ .

الدسوقي ، حاشية ، ١٨٦/٢ .

(٦٢) الزيلعي ، يتبين الحقائق ، ٢٨٦/٣ .

(٦٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ط٢ ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ ، ٢٨١/١٠ .

(٦٤) الماوردي ، علي بن سليمان ، الأنصاف في معرفة الراجح في الخلاف ، ط١ ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ٢٠٧/٤ .

(٦٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٨١/١٠ .

(٦٦) الحطاب ، مواهب الجليل ، ٥٥٩/٤ .

(٦٧) سورة التوبة ، ٢٩ .

(٦٨) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٢٦/٣ .

فالكافر لا يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة إلا باسترقاق أو جزية (٧٠) .

ب. أن في إقامة اللاجئ في دار الإسلام إقامة دائمة فيه خطر على أمن المسلمين لما فهي من إطلاع على أسرار الدولة الإسلامية (٧١) .

_ واستدل الشافعية بتحديد المدة بأربعة أشهر بقوله صلى الله عليه وسلم لأحد المشركين وقد أجاره " سَحْ في الأرض أربعة أشهر ، وكان مستظهرًا عليه ، ولكن استأمن له امرأته " (٧٢) .

أما المذاهب الأخرى القائلة بتحديد المدة بعشر سنوات فاستدلالهم كان بقياس الأمان على المهادنة ومدتها عشر سنوات كما في صلح الحديبية .

المناقشة والترجيح :

بعد هذا العرض لآراء العلماء نجد أن مقدار المدة هو أمر موكول إلى الحاكم ، يحددها بما يناسب مصلحة الدولة الإسلامية .فالنصوص الشرعية لم تشر إلى مدة معينة . أما حديث صفوان بن أمية على فرض صحته فإنه لا ينهض دليلا لأنه اسلم بعد أن أمنه صلى الله عليه وسلم كما أنه كان مقيما في موطنه الأصلي خلافا للاجئ الذي أتى من موطن آخر (٧٣) .

الفرع الثالث: ما يتعلق باللاجئ من حقوق وواجبات .

إن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة على أساس العدل والإنصاف . ولعل هذا الأمر جعل الشريعة الإسلامية تتميز عن القوانين الوضعية في كثير من القضايا . وفي هذه الجزئية سيستعرض الباحث لأهم الحقوق والوجبات المتعلقة باللاجئ الكافر في دار الإسلام .

أولا: حقوق اللاجئ .

١ . حق الإقامة في الدولة الإسلامية : وفي الفرع السابق بينا آراء الفقهاء في مدة إقامة اللاجئ في دار الإسلام . وفي الحقيقة أن هذا الحق يقتضي حرية انتقال المسكن المناسب ، وحرية الانتقال في أرجاء الدولة (٧٤) .

٢. حق الحماية من الأذى : أي حمايته من التعرض له بقتل أو اسر أو غير ذلك. وهو محقون الدم بالأمان(٧٥) .

٣. حق التنقل: وللاجئ أو غير المسلم حق الانتقال في أقاليم الدولة الإسلامية بحرية تامة، وكذلك السفر إلى خارج الدولة الإسلامية للتجارة أو النزهة وغير ذلك. وهذا ما أشار إليه أكثر الفقهاء كالحنيفة (٧٦) والمالكية (٧٧) والحنابلة (٧٨) . إلا أن هذا التنقل و الإقامة السابقة الذكر ، لا يحد منها سوى قيدان هما :

القيد الأول : عدم الإقامة في جزيرة العرب : وهو ما ذهب إليه الحنيفة (٧٩) والمالكية (٨٠) والشافعية (٨١) والحنابلة (٨٢) وغيرهم سواء كان لاجئ ذكيا ام مستأمنا ، واستدلوا:

قوله صلى الله عليه وسلم : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (٨٣).

---

(٦٩)ابن عابدين ، رد المختار ، ٢٧٨/٦ .

(٧٠)مالك ، المؤطا ، ٥٤٢/٢ ، رقم ٤٤ .

(٧١)سباط ، اللجوء السياسي ص ٩٤ .

(٧٢)المصدر السابق ، ص١٢٠ .

(٧٣)أبو جيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٧ من ١٤٤/١ .

(٧٤)السرخسي ، المبسوط ، ٩١/١٠ .

(٧٥)القرافي ، الذخيرة ، ٤٤٦/٣٠ .

(٧٦)البهوتي ، كشاف القناع ، ١٠١/٣ .

(٧٧)الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ط٢ ، مصر ، المطبعة الأميرية ،٢٤٧/٢ .

(٧٨)الحطاب ، مواهب الجليل ، ٥٩٤/٤ .

(٧٩)الشربيني ، مغنى المحتاج، ٦٦/٦٠ .

(٨٠)المرداوي ، الأنصاف ٢٤٠/٤ .

(٨١)أخرجه البخاري ، رقم ٣١٦٨ ، ٣٩٩/٤ .

قوله صلى الله عليه وسلم : "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها إلا مسلماً (٨٤) " .

ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز (٨٥) .

إلا أنه يرد هنا سؤال :

ماذا لو أراد اللاجئ غير المسلم دخول الجزيرة العربية لأجل التجارة وغيرها. هل يمنع أم لا؟

ذهب الحنفية (٨٦) والمالكية (٨٧) والشافعية (٨٨) والحنابلة (٨٩) والزيديه (٩٠) إلى أنه يجوز دخول اللاجئ غير المسلم إلى جزيرة العرب لأجل التجارة.

واستدلوا بما يلي:

١. أن النصارى كانوا يتجروا إلى المدينة زمن عمر بن الخطاب (٩١) .

٢. أن دخولهم إلى جزيرة العرب بالإذن هو كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام (٩٢) .

والصواب فيما أراه أنه لم يرد نص قطعي الدلالة دخول تجار المشركين إليها .

والمأثور عن عمر يوحي أن الذي فهمه عمر وغيره من الصحابة من أمره صلى الله وعليه وسلم هو إخراجهم من الحجاز دون غيرها . وهو ما سار عليه حكام المسلمين دون إنكار من احد فترة طويلة . ثم إن عمر اقرهم في اليمن وهي من الجزيرة العربية (٩٣) .

ب- أما القيد الثاني : فهو دخول اللاجئ الحرم المكي والمساجد .

فلا يجوز أن يدخل المشركين الحرم المكي والمساجد جميعها (٩٤) ،

---

(٨٢)صحيح مسلم ، رقم ١٧٦٧ ، ١٣٨٨/١ ، ط عيسى الحلبي

(٨٣)سنن أبي وداود ، ١٦٦/٣ ، رقم ٣٠٣٣ ، صيدا ، المكتبة العصرية

(٨٤)الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٢٨٠/٣

(٨٥)الحطاب ، مواهب الجليل ٥٩٥/٤

(٨٦)الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الأمام الشافعي ، بيروت : دار الفكر ، ٢ /٢٥٨ .

(٨٧)البهوتي ، كشاف القناع ، ١٢٧/٣

(٨٨)ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار ، صنعاء دار الحكم ، ٤٦٠/٥

(٨٩)البيهقي : السنن ٢١١

(٩٠)الشيرازي ، المهذب ، ٢٥٣/٢

(٩١)سباط ، اللجوء السياسي ، ص ١٢٧ .

(٩٢)البهوتي ، كشاف القناع ١٢٧/٣ .

(٩٣)سورة التوبة آية ٢٨

(٩٤)الاردبيلي ، مرجع سابق ٥٢١/٧ .

لما يلي :

- قوله تعالى : (اَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٩٥) .

فالمراد من المسجد الحرام الحرم (٩٦) .

لشرف الحرم وتعلق النسك به (٩٧) .

وكذا الحكم بالنسبة للمساجد فلا يجوز لهم دخولها:

لقوله تعالى : (اَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٩٨) فلا يجوز للمشركين الاقتراب من المسجد الحرام (٩٩) .

لأن عليًا رضي الله عنه أبصر مجوسيا على المنبر فضربه وأخرجه من أبواب كندة (١٠٠) .

٣. حق العمل : ولقد منح الإسلام اللاجئ غير المسلم حق العمل بالتجارة مع مراعاة بعض الشروط

أ .عدم المتاجرة بالسلاح وآلات القتال .

ب. أن يلتزم اللاجئ بالشروط التي تفرضها الدولة الإسلامية في مجال التجارة (١٠١) .

ت . أن لا يتعامل بالربا : وهذا الشرط اخذ به جمهور الفقهاء مستدلين بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا (١٠٢) بخلاف بعض الفقهاء (بعض الحنابلة) (١٠٣) الذين أباحوا معاملة الحربي بالربا في دار الإسلام ، ذلك أنه مال كافر أبيح بطيب نفسه .

والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ذلك أن إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام يعرض اقتصاد الدولة لخطر شديد ، والأضرار بالأمن الاقتصادي للمجتمع الإسلامي (١٠٤).

---

(٩٥)ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله ، المغني ، بيروت : دار الكتاب العربي ،٦١٦/١٠.

(٩٦)سورة التوبة آية ٢٨ .

(٩٧)الاردبيلي ، مرجع سابق ، ٧٢١/٧.

(٩٨)الشيرازي ،المهذب ، ٢٥٨/٢.

(٩٩)الفتاوى الهندية ، ٢٣٣/٢ .

(١٠٠) الكاساني ، بدائع الصناع ،١٣٢/٧ ، مالك ،المدونة الكبرى ،٢٩٤/٣ ، الماوردي الحاوي الكبير ٧٥/٥ .

(١٠١) المرداوي،الأنصاف ٣٥/٥ .

(١٠٢) سباط ،اللجوء السياسي ،١٣٧ .

٥ . الحق في ممارسة الشعائر الدينية : فلا إكراه في الشريعة الإسلامية على اعتناق الإسلام لقوله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١٠٥) إلا أن السؤال الذي يرد هنا . هل يجوز لهؤلاء بناء كنائس لهم لإقامة شعائرهم أو حتى ترميم الخارب منها ، وآراء الفقهاء كما يلي :-

أ - حكم بناء الكنائس :

الحنيفة : يمنع غير المسلمين من بناء الكنائس والمعابد التي يسكنها أكثرية مسلمة أما القرى التي غالب أهلها ذميون فلا يمنعوا (١٠٦).

المالكية :يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة في البلاد المفتوحة عنوة ولهم أحداث كنائس إن لم يكن معهم مسلمون في البلاد التي فتحت صلحا (١٠٧) .

الشافعية : في البلاد المفتوحة عنوة لا يمكنون من إحداث كنائس ، وفي البلاد المفتوحة تترك لهم إن كانت الأرض التي هم فيها لها خراج (١٠٨) .

واستدلوا على المنع بقول عمر لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (١٠٩) .

الحنابلة كقول الشافعية إلا أنهم قالوا بإقرار غير المسلمين على كنائسهم في البلد المفتوحة عنوة (١١٠) .

---

(١٠٣) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(١٠٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٨٠/٣ .

(١٠٥) الحطاب ، مواهب الجليل ٥٩٩/٤ .

(١٠٦) الشربيني ، مغني المحتاج ٧٦/٦ .

(١٠٧) الزيلعي ، نصب الراية ٤٥٤/٣ .

(١٠٨) البهوتي ،كشاف القناع ١٢٣/٣ .

(١٠٩) ابن قدامة ، المغني ٦١٠/١٠ .

(١١٠) المصدر السابق .

واستدلوا : لان الإجماع حصل على ذلك فهي موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير (١١١) والصواب بعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء هو جواز إبقاء معابدهم وكنائسهم في بلادهم سواء فتحها المسلمون صلحا أو عنوة لوجودها في بلاد الإسلام من غير نكير (١١٢) .

ب- أما ترميم الكنائس والمعابد : تبين من خلال آراء الفقهاء القول بجواز الترميم للكنائس التي اقروا عليها وقد جرى العمل على هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا (١١٣) .

٦ - الحق في التقاضي :

إذا وقع نزاع بين مسلم وذمي أو مستأمن لاجئ ،فعلى القاضي المسلم الفصل بينهما (١١٤) . أما إذا وقعت الخصومة بين ذمي ومستأمن والعكس ففي هذه المسالة خلاف :

أ- الجمهور [حنيفة (١١٥) ومالكية (١١٦) وشافعية (١١٧) وحنابلة(١١٨)] : القاضي مخير بين الحكم والأعراض .

ب- ابن حزم (١١٩) : وجوب الحكم لهم .

واستدلوا جمهور الفقهاء بالأدلة التالية :

١. قوله تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١٢٠) .

---

(١١١) البهوتي ، كشاف القناع ،١٢٣/٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ،٢٨٠/٣ .

(١١٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٦ .

(١١٣) الجصاص ، ابن بكر احمد بن علي ، أحكام القرآن ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ، ٥٤٢/٢ .

(١١٤) البهوتي ، كشاف القناع ،١٣٠/٣ .

(١١٥) الشيرازي ، المهذب ،٢٥٦/٢.

(١١٦) البهوتي ، كشاف القناع،١٣٠/٣.

(١١٧) ابن حزب ، أبو محمد علي بن احمد المحلى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ٤٢٥/٩.

(١١٨) سورة المائدة ، ٤٢ .

(١١٩) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٥٤٢/٢ .

(١٢٠) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، ط١ ، مصر ، ١٣٨١هـ ، ٤٣/٧ .

وجه الأدلة : القاضي مخير بنص الآية في أهل العهد الذين لم تجر عليهم أحكام المسلمين (١٢١) .

٢- لأنه لو عزم الحكم بينهم لوجب على الحاكم أن يتفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولم ينقل هذا عن أحد (١٢٢)

واستدل الظاهرية :

١. قوله تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١٢٣) .

هذه الآية منسوجة بقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (١٢٤) .

لقول ابن عباس : نسخت من هذه السورة آيتان ، آية العقائد وقوله تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(١٢٥).

والصواب ما ذهب إليه الحنيفة ومن معهم (الجمهور) في تخيير الإمام لقوة أدلتهم وعدم نسخ الآية وأرى إنشاء محاكم خاصة للاجئين يتولاها قضاة مسلمون ضمن قوانين خاصة . لا أن ينشئ اللاجئون محاكم خاصة بهم لان ذلك يتنافى مع سيادة الدولة الإسلامية .

---

(١٢١) سورة المائدة ٤٢.

(١٢٢) سورة المائدة ٤٩.

(١٢٣) سورة المائدة ٤٢.

(١٢٤) مالك ، المدونة ٤٩٣/٤ ، النووي : روضة الطالبين ٣٣٩/١ .

(١٢٥) المصدرين السابقين ، العرافي ، الذخيرة ، ٤٦٠/٣ .

ثانيا : واجبات اللاجئ

كل إنسان يعيش في أي مجتمع لا بد أن يتمتع بحقوق وواجبات وذلك حتى تستقيم الحياة ، كما أراد الله تعالى وبخصوص اللاجئ الكافر في دار الإسلام فإنه كما له حقوقا عليه واجبات من أهمها :

١. عدم التظاهر بمحرمات الإسلام : شرب الخمر أكل لحم الخنزير.. (١٢٦) .

٢. عدم إلحاق الضرر بالمسلمين (١٢٧) .

٣.عدم تداول آلات الحرب والقتال (١٢٨)

واهم ما استدل به الفقهاء على هذه الواجبات كتاب عمر بن الخطاب إلى نصارى الشام (١٢٩) .

المطلب الثاني : لجوء المسلم إلى دار الكفر

كما هو معلوم أول لجوء سياسي للمسلمين إلى دار الكفر أو بالمفهوم الإسلامي الشرعي أول هجرة إلى دار الكفر هي هجرة المسلمين إلى رض الحبشة هذه الهجرة كانت لبعض المسلمين ، وفيهم نزل قوله تعالى : (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) (١٣٠) . ثم بعد ذلك إذن الله لعبادة المؤمنين بالهجرة إلى المدينة المنورة وحتى يعطي هذا الموضوع حقه فلا بد من تفصيل الحديث على النحو التالي :

---

(١٢٦) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، المرداوي ، الإنصاف ٣٣٨/٤ .

(١٢٧) انظر ، البهوتي، السنن الكبرى ٢٠٢/٩ .

(١٢٨) سورة النساء ١٠٠ .

(١٢٩) السرخسي ، المبسوط ، ٩٧/١٠ .

(١٣٠) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٩١/١٠ .

(١٣١) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ٤٦٦/٥ .

(١٣٢) البهوتي ، كشاف القناع ١١٠/٣ .

(١٣٣) السرخسي ، المبسوط ،١٠٩٧ وما بعدها .

الفرع الأول : حكم لجوء المسلم إلى دار الكفر والإقامة فيها .

اختلف الفقهاء في السفر إلى دار الكفر إلى أقوال :

١- الحنفية (١٣١) . والشافعية (١٣٢) : السفر إلى دار الكفر مباح .

٢- المالكية (١٣٣). السفر إلى دار الكفر حرام .

٣ - الحنابلة (١٣٤) . السفر إلى دار الكفر مكروه .

استدل الفريق الأول : بأنه لم يرد نص صريح لمنع دخول دار الكفر والتاريخ الإسلامي يشهد بإن المسلمين كانوا يدخلون دار الكفر لأكثر من غرض ، تجارة وغيرها (١٣٥) .

واستدلوا الفريق الثاني .

١. قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١٣٦) .

وجه الدلالة منطوق الآية يوجب هجرة من اسلم في بلاد الكفر إلى دار الإسلام فمن باب أولى أن يمنع المسلم أن يدخل دار الكفر بالهجرة إليها (١٣٧) .

واستدل الفريق الثالث ٠ الحنابلة) لأن الهجرة من دار الكفر مستحبة ، وإن قدر على إظهار دينه أما لم يتمكن من إظهار دينه فيحرم عليه البقاء فيها ، ثم أن المسافر إلى البقاء فيها ، ثم أن المسافر إلى دار الكفر يعرض نفسه لمعصية ، و يستثنى من ذلك السفر للتجارة (١٣٨) .

---

(١٣٤) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(١٣٥) ابن رشد ، أبو الوليد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ط١ ، بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ، ٢٩١/١ .

(١٣٦) البهوتي ، كشاف القناع ، ١١٠/٣ .

(١٣٧) سباط ،اللجوء السياسي ،ص١٨٥ .

(١٣٨) الشيباني ، السير ، ١٩١ .

المناقشة و الترجيح :

بالنظر إلى أدلة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ،يلاحظ أن لكل فريق أدلته الوجيهة ، إلا أنه يجب أن لا ننظر إلى مسالة السفر إلى دار الكفر نظرة حقيقية سيما اختلاف عصرنا من عصر الأئمة الأربعة ، ومن هنا بأن السفر إلى دار الكفر لا ينبغي إلا للضرورة وحاجة قاهرة . هذا في حالة السفر بنية عدم الإقامة الدائمة :. فإن كانت الإقامة مؤقتة والضرورة ظاهرة كالتجارة والعلاج ، ونشر الدعوة ، وجود مصلحة للمسلمين (تعلم تخصص نحن بحاجة ،والعمل في سفارة ..) .

وهذا كله بضابط هام وهو أن يأمن المسلم على دينه ونفسه وأهله ، وإن يعزم أن يعود إلى دار الإسلام فور انتهاء الضرورة (١٣٩) ،وفي هذا العصر نجد أن التضييق على المسلمين في بلاد الكفر بدا يظهر ويزداد شيئا فشيئا خصوصا بعد أن حظرت فرنسا ارتداء الحجاب على الفتيات المسلمات ،وترددت أنباء أخرى حول تطبيق مثل هذا القانون على اللحى ، كل هذا بالطبع سيؤدي إلى عدم تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه وهذا محرم .

وفي الفرع الثاني سيتناول الباحث مسالة الإقامة في دار الكفر بمزيد من التفاصيل .

الفرع الثاني : حكم إقامة المسلم في دار الكفر ، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

١. الحنيفة(١٤٠) يكره الإقامة في دار الكفر .

٢. المالكية(١٤١) حرمة الإقامة في دار الكفر

٣. الشافعية(١٤٢) والحنابلة(١٤٣) : إن كان المسلم قويا وقادرا على إقامة شعائر دينه ويرجو ظهور الإسلام فالأفضل أن يقيم ، وإن لم يتمكن من إقامة شعائر الإسلام وخاف على دينه يحرم عليه الإقامة .

---

(١٣٩) ابن رشد ، المقدمات ، ٤٦٦/٥ .

(١٤٠) الشربيني ، مغني المحتاج ،٥٤/٦ .

(١٤١) ابن مفلح ، المبدع ، ٣١٤/٣.

(١٤٢) سورة النساء ، آية ٩٧ .

(١٤٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣١٤/٢.

استدل الحنيفة على مذهبهم بـ :

أ. قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) (١٤٤) .

وجه الدلالة : الآية عن الإقامة بين المشركين (١٤٥) .

واستدل المالكية : بأن في الإقامة في دار الكفر فيها مفاسد كثيرة كالإذلال والإهانة (١٤٦) .

_أما الشافعية والحنابلة : فقالوا بحرمة مساكنة الكفار إن كان المسلم ضعيفا يخشى على دينه . لقوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)(١٤٧).

الترجيح : والذي يراه الباحث أقرب إلى الصواب أنه لا عذر لطالبي اللجوء السياسي من المسلمين في دول الكفر ، ولا مسوغ شرعي في وقوفهم أذلاء أمام أبواب المشركين ينتظرون أن يمنوا عليهم بمنحهم صفات لاجئ في هذه الصفة من ذل وهوان وصغار (١٤٨) .

أما إذا اضطر فرد ما تحت وطأة وظروف معينة أن يترك وطنه ينجو بنفسه فالواجب الشرعي يحتم عليه أن يلوذ ببلد إسلامي ما استطاع إلى ذلك سبيلا ،

خاصة أن بلاد المسلمين مترامية الأطراف ، فإن تعذر عليه ذلك وتيقن الضرر إن بقي ذلك فله أن يسعى للهجرة إلى احد الدول الكافرة متخيرا أهونها خطرا على دينه .

فإن تحقق مراده فعليه أن يعقد العزم على الخروج منها فور زوال الداعي الذي استوجب ، خروجه من وطنه ، وعليه خلال إقامته أن يتخلق بأخلاق المسلمين ولا يتعين في أي عمل يعرض المسلمين للخطر . و ليحذر من الإقامة هناك دون مسوغ شرعي (١٤٩) .

---

(١٤٤) ابن رشد ، المقدمات ، ٤٦٦/٥،

(١٤٥) سورة الأنعام من الآية ٦٨.

(١٤٦) سباط ، اللجوء السياسي ، ١٨٧.

(١٤٧) المصدر السابق ،ص ١٨٧ .

(١٤٨) مالك ،المدونة الكبرى ، ٢٩٤/٣ .

(١٤٩) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٧٥/٥ .

وهناك من يرى (١٥٠) أن لا خطر على المسلم في الإقامة في دار الكفر نظرا لدخول الحضارة الغربية كل بيت مسلم ، ودخول العولمة كذلك وانتشارها ، وإن السفر والبقاء في دار الكفر التي لا خطر فيها على المسلمين ، حيث أنها بلاد تعطي الحرية في العبادة وغيرها .

ويرى الباحث إن هذا الرأي في مخالفة لنصوص الشريعة ، ومخالفة للواقع العملي الحالي ، فأين نحن مما يجري حاليا في دول الكفر . والتضييق والهجوم الكبير على كل من يقول لا اله إلا الله حتى في بلاد المسلمين ، وأصبح مسمى الإرهاب ملتصقا بالإسلام وما جرى في فرنسا من منع ارتداء الحجاب سيسري حكمة إلى جميع دول الكفر آجلا أم عاجلا . لذا أرى حرمة الإقامة المطلقة في بلاد الكفر مهما كان السبب . أما الإقامة المؤقتة لسبب [نشر الدعوة ، علاج ، تعلم ..] فلا بأس في ذلك

الفرع الثالث: تصرفات اللاجئ المسلم في دار الكفر

في هذا الفرع سيعرض الباحث بإيجاز أهم التصرفات التي يقوم بها اللاجئ المسلم في دار الكفر . وحكم كل تصرف من هذه التصرفات .

أولا : التعامل بالربا :

وهذه المسالة الخلاف فيها معروف ومبسوط في كتب الفقه ، وفيها رأيان :

١. الجمهور من المالكية (١٥١) ، الشافعية (١٥٢) ، والحنابلة (١٥٣) ، والظاهرية (١٥٤) .

: حرمة التعامل بالربا في دار الكفر مطلقا .

٢. أبو حنيفة ومحمد(١٥٥) : جواز التعامل بالربا في دار الكفر .

واستدل الجمهور بما يلي :

أ. لعموم الآيات والأحاديث في تحريم الربا (١٥٦) .

---

(١٥٠) البهوتي ، كشاف القناع ، ١٠٠/٢ .

(١٥١) السرخسي ، المبسوط ، ٩٥/١٠ .

(١٥٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ١٠٠/٣٠ .

(١٥٣) السرخسي ،المبسوط ،٩٥/١٠ .

(١٥٤) البهوتي ،كشاف القناع، ١٠٠/٣٠.

(١٥٥) الماوردي ، الحاوي ، ٧٥/٥ .

(١٥٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٣٢/٧٠ .

ب. لأن كل ما هو محرم في دار الإسلام ، محرم في دار الكفر ، سواء بسواء (١٥٧) .

ت. كما أن المسلم مخاطب بحرمة الربا ، فكذلك الكافر(١٥٨) ، لقوله تعالى : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (١٥٩) .

ث. يقول ابن حزم " إن كل ما حرم علينا حرم عليهم "(١٦٠) لقوله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(١٦١).

واستدل أبو حنيفة ومحمد بما يلي :

أ. لأن أحكام المسلمين لا تجري على الكفار في بلادهم (١٦٢) .

ب. مال الحربي غير معصوم ، إنما هو مباح ، فيجوز بالمسلم آخذه بأي طريقة عدا الغدر(١٦٣)

والرأي الذي أطمئن إليه والذي نراه أن المسلم الذي يضطر لوضع أمواله في المصارف الربوية في دول الكفر(إن لم تتوفر المصارف الإسلامية)(١٦٤).نرى أن لا يدع لمسلم هذه الفائدة للبنك الربوي ، إنما يأخذا ويصرفها في وجوه البر والمشاريع التي تنفع المسلمين .

ثانيا : ارتكاب اللاجئ المسلم الجرائم في دار الكفر .

والذي نقصده ما إذا ارتكب المسلم جريمة في دار الكفر تستحق العقاب الشرعي كالزنا والسرقة ..) هل يطبق على هذا المسلم ما قررته الشريعة من عقوبات على جرائم : الحدود والقصاص والتعزير .. أم لا .تعرض الفقهاء لهذه المسألة بالبحث والتفصيل :

١. الحنفية (١٦٥) لا يقام الحد على المسلم الذي يرتكب جريمة في دار الكفر .

٢. المالكية (١٦٦) والشافعية (١٦٧) وجوب إقامة الحد على من يرتكب ذلك .

٣. الحنابلة(١٦٨) لا يقام الحد حتى يعود المسلم إلى دار الإسلام .

واستدل الحنيفة:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تقطع الأيدي في السفر "(١٦٩).

ب. الزجر لا يحصل إلا باستيفاء الإمام للحد والاستيفاء لانعدام الولاية فلا يقام الحد (١٧٠) .

---

(١٥٧) سورة النساء ، آية ١٦١ .

(١٥٨) ابن حزم ، المحلى ، ٥١٥/٨ .

(١٥٩) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

واستدل المالكية والشافعية:

أ. عموم الآيات التي تأمر بإقامة الحدود . كآية السرقة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١٧١) وآية الزنا (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)(١٧٢).

ب. إقامة الحد واجب يلزم أداؤه ولا يجوز تأخيره من غير عذر(١٧٣) .

ت. لان اختلاف الدارين يؤثر في تحريم الفعل فلا ينبغي أن يؤثر فيما يجب به من العقوبة (١٧٤)

---

(١٦٠) الشيباني ، السير ، ١٨١ .

(١٦١) الكاساني ، بدائع الصنائع ،١٣٢/٧.

(١٦٢) انتشر مؤخرا في بعض البلاد الأوربية فتح فروع للبنوك تتعامل بالطريقة الإسلامية .

(١٦٣) الشيخ نظم ، الفتاوى الهندية ،٢٣٣/٢ .

(١٦٤) الخرشي ، شرح الخرشي ١١٧/٣ .

(١٦٥) الشيرازي ، المهذب ،٢٤١/٢ .

(١٦٦) الزركشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ،١٩٩٣ ، ٥٤١/٦ .

(١٦٧) الترمذي ، السنن ، ٤/ ٣٥١ قال : وهذا حديث غريب .

(١٦٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ،١٣٢/٧ ، وما بعدها .

(١٦٩) سورة المائدة آية ٣٨ .

(١٧٠) سورة النور آية ٢ .

(١٧١) الشافعي ، الأم ، ٣٥٤/٧ .

(١٧٢) الخرشي ، ١١٧/٣ مرجع سابق .

(١٧٣) الشيرازي ، المهذب ، ٢٤١/٢ .

(١٧٤) سبق تخريجه .

واستدل الحنابلة :

أ. الحديث السابق " لا تقطع الأيدي في السفر "(١٧٥).

ب. لأن إجماع الصحابة على ذلك (١٧٦) . فإذا رجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد لعموم الآيات والأخبار لكونه أمر عارض ولهذا قال عمر " أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار "(١٧٧).

الترجيح:

وبعد عرض هذه الآراء . فلكل فريق أدلته الوجيهة ألا أن الحديث الذي استدل به الحنيفة " لا تقطع الأيدي في السفر " وكذلك الحنابلة ، فيه مقال . فهو حديث غريب . والكل متفقون على حرمة هذه الأفعال ، أما إقامتها في دار الكفر فهذا محل خلاف ولعل أبو السياسة الشرعية عمر بن الخطاب رأى أن لا يطبق الحد ، [وهذا ما يبدو صوابه] وعلل ذلك : حتى لا يلحق بالكفار ، وقول عمر فيه مقال . إلا أننا نأخذ بمعناه ، وهو عدم اللحاق بدار الكفر(١٧٨) .

---

(١٧٥) الزركشي ، مرجع سابق ، ٥٤١/٦ .

(١٧٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٠٢/١٠ ، رقم ٨٩١٠ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٠٦ هـ . قال الشافعي : الحديث منكر غير ثابت ، الأم ، ٣٥٥/٥ .

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية :

- إن اللجوء السياسي له جذور تاريخية تمتد إلى أقدم العصور .
- البديل الشرعي الذي يقابل مصطلح اللجوء السياسي هو : عقد الأمان
- عقد الأمان هو عقد تلتزم الدولة الإسلامية بموجبه حماية من يلجأ إليها ، وعدم التعرض له ، طول فترة إقامته على أراضيها .
- أسباب اللجوء السياسي متعددة : منها ،الظلم والاضطهاد ، الحروب ،والكوارث ، الأمراض والأوبئة .
- لعقد الأمان أهمية خاصة في الدعاية السياسية للإسلام خصوصا بعد اطلاع اللاجئ الكافر على أحوال المسلمين ومعاملتهم إياه ، مما يساهم في نشر الدعوة .

أنواع اللجوء السياسي هي :

أ- لجوء الكافر إلى دار الإسلام ، وله الحق ممارسة شعائره الدينية ، وحقه في العمل والتنقل ، وعليه واجبات : عدم الإساءة للإسلام وعدم الإضرار بالمسلمين .

ب- لجوء المسلم إلى دار الكفر ، والأرجح أنه لا يقيم إلا لضرورة : نشر دعوة ، تعلم ، بشرط أن لا يتعرض للفتن ، ويتمكن من إقامة شعائر الإسلام مع حرصه على نشر الدعوة ، ومع عزمه على العودة إلى دار الإسلام بعد زوال الضرورة التي ألجأته إلى دار الكفر .

التوصيات:

يوصي الباحث أن يقوم طلبة العلم بدراسة موضوع اللجوء السياسي والتوسع فيه ، نظرا لتطور هذا الموضوع ، وتطور الأزمنة ، ونظرا للمستجدات السياسية المتسارعة التي تجري في العالم نتيجة النزاعات والحروب والثورات التي تقوم بها الشعوب على حكامها المستبدين .

كما يوصي الباحث أن يتم تطبيق هذه القضية ، وربطها بالواقع الذي يحدث للمسلمين في شتى بقاع الدنيا |، مما يضطرهم الخروج من بلادهم إلى بلاد الكفر ، مما يتطلب مواجهتهم ظروف وأحوال تختلف عما هي عليه في بلادهم التي خرجوا منها ، لاسيما في المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية .

المصادر والمراجع :

١. القرطبي : أحمد بن عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : مؤسسة منأهل العرفان ، الطبعة (بدون) .

٢. حسين مخلوف ، صفوة البيان .

٣. القاسمي : جمال الدين بن محمد ، محسن التأويل ، بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، ١٩٩٤ م .

٤. رضا : محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، ط١ ، بيروت : دار المعرفة

٥. الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، بيروت : دار الكتب المعرفية ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٦. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، ط١ ، الهند : مطبعة المعارف العثمانية .

٧. العسقلاني : أحم بن علي بن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، صححه : عبد العزيز بن باز ، بيروت : دار الفكر .

٨. الشيباني : أحمد بن حنبل ، المسند ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩١ م .

٩. ابن ماجه : محمد بن يزيد ، السنن ، القاهرة : دار إحياء الكتاب العربي .

١٠. البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

١١. الأصبحي : مالك بن أنس ، الموطأ ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

١٢. ابن أبي شبية : أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .

١٣. ابن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الرد المختار ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م .

١٤. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، بيروت : دار صادر ، ١٤١١ هـ .

١٥. الكاساني : علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ .

١٦. السرخسي : محمد بن أحمد ، المبسوط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .
١٧. الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يسوف ، نصب الراية في لأحاديث الهداية ، ط دار الكتب المصرية ، دار الحديث .
١٨. القرافي : أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
١٩. الأصبحي : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، بيروت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
٢٠. الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر .
٢١. الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .
٢٢. الدسوقي : محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر .
٢٣. الشربيني : محمد بن محمد الخطي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م .
٢٤. الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م
٢٥. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت : المكتب الإسلامي .
٢٦. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الآم ، بيروت : دار المعرفة .
٢٧. الزركشي : محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط١ الريـاض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣ م .
٢٨. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع ، بيروت : المكتب الإسلامي .
٢٩. ابن رشد : أبو الوليد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م .
٣٠. البهوتي : منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكة : مطبعة الحكومة .
٣١. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى ، بيروت : دار الأفاق .
٣٢. ابن مرتضى : أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، صنعاء : دار الحكمة اليمنية .

٣٣. الشيباني : محمد بن الحسن ، السير ، ط١ ، بيروت : الدار المحتدة ، ١٩٧٤ م .
٣٤. ابن هشام : محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٣٥. الزركلي : خير الدين ، الإعلام ، ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م .
٣٦. ابن خلكان : شمس الدين أحمد ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٨ م .
٣٧. الفيومي : المصباح المنير .
٣٨. الزبيدي : محمد مرتضى ، تاج العروس ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٦ هـ .
٣٩. الزيات : أحمد حسن وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .
٤٠. ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر .
٤١. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمران الكشاف ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م .
٤٢. ابن المنذر : أبو بكر محمد ، الإجماع ، ط٣ ، الدوحة : دار الثقافة .
٤٣. أمر الله برهان : حق اللجوء السياسي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .
٤٤. الكيالي : عبد الوهاب وآخرون ، موسوعة السياسة ، ط١ ، بيروت : المؤسسة العربية للنشر ، ١٩٨٧ م .
٤٥. عطية الله ، أحمد ، القاموس السياسي ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
٤٦. سباط : حسام محمد سعيد ، اللجوء السياسي في الإسلام ، ط١ ، عمان : دار عمار ، ١٩٩٧ .
٤٧. مؤتة للدراسات : المجلد ١٦ عدد ١ / ٢٠٠١ الأحكام المتعلقة باللاجئين والمهجرين في الفقه الإسلامي ، د . محمد الدغمي .